(١٠)

الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد رغب إليّ مجلس هيئة كبار العلماء[1] إعداد بحث حول الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته. فتم إعداد هذا البحث في أربعة مباحث، جاءت عناوينها على النحو التالي:

المبحث الأول: في بيان وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به.

المبحث الثاني: في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن.

المبحث الثالث: في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر الأسود عن يقين، وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة الظن.

المبحث الرابع: في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة، وأن للوسائل حكم الغايات.

ثم ختم البحث بخلاصة أوضحت فيها مشروعية وضع الخط المذكور فيما يظهر، معللًا للحكم بثلاثة أمور.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) في دورته الثالثة والأربعين عام ١٤١٦هـ.

المبحث الأول

في بيان وجوب الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به

أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية ابتداء الطواف بالحجر الأسود، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن عبد البر وغيره[١]، استنادًا لما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[٢] وعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»[٣].

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اقتداء بفعله ﷺ، وقوله «خذوا عني مناسككم». فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن هلال بن أبي ميمونة قال: «رأيت أنسًا رضي الله عنه يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبّر، ويفتتح ويختتم به»[٤].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٢/ ١٢٥،١٢٤. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/ ٩٤.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٣/ ٤٧٠. صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٨/ ١٧٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٣٧٨.

ومن أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في الدلالة على وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به ما يأتي:

فمن الحنفية:

قال الإمام الطحاوي في مختصره: « ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويستلم الحجر الأسود، ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك.. فيفعل ذلك في الأشواط السبعة»[(١)].

وقال الكمال ابن الهمام: « قوله: ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر وهلل.. لأنه لما كان أول ما يبدأ به الداخل الطواف.. لزم أن يبدأ الداخل بالركن لأنه مفتتح الطواف» [(٢)].

وقال العلامة القدوري في مختصره: « ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر وهلل.. ويختم الطواف بالاستلام » [(٣)].

ومن المالكية:

قال ابن رشد: « والجمهور يجمعون على أن صفة كل طواف واجبًا كان أو غير واجب، أن يبتدئ من الحجر الأسود..» [(٤)].

وقال الدردير في الشرح الكبير: « وابتداؤه من الحجر الأسود

---

(١) مختصر الطحاوي، ص٦٣.

(٢) فتح القدير، ٢/ ٤٤٨.

(٣) مختصر القدوري مع شرحه الجوهرة النيرة، ١/ ١٨٨.

(٤) بداية المجتهد، ١/ ٢٤٨.

واجب، فإن ابتدأ من الركن اليماني مثلًا لغي ما قبل الحجر وأتم إليه. فإن لم يُتم أعاده، وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة..»[١].

ومن الشافعية:

قال عز الدين بن جماعة: « ومنها -أي واجبات الطواف- الترتيب. وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود محاذيًا جميعه بجميع بدنه.. ثم يطوف والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، ويصل إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذٍ طوفة واحدة» [٢].

وقال الإمام النووي: « الواجب الرابع: الترتيب. وهو في أمرين، أحدهما: أن يبتدئ من الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميعه»[٣].

وقال الشربيني: «ومبتدئًا بالحجر الأسود محاذيًا له في مروره بجميع بدنه»[٤].

ومن الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة: «ويطوف سبعًا يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه..»[٥].

---

(١) ٢/ ٣٠.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ٢/ ٧٧٨.

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص٢٠٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١/ ٤٨٥.

(٥) الكافي، ١/ ٤٣١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالًا، ويستلمه ويقبله إن أمكن..»[١].

وقال العلامة الحجاوي: « ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود -وهو جهة المشرق- فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه، فإن لم يفعل أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط..»[٢].

* * *

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٢٠.

(٢) الإقناع، ١/ ٣٨٠.

المبحث الثاني

في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن

ربط الفقهاء رحمهم الله بدء الطواف بالحجر الأسود بمحاذاته بالبدن، وأكدوا على وجوب ذلك، إما بالبدن كله أو ببعضه على قول بعضهم.

والمراد بالمحاذاة: أن يكون الطائف حال ابتداءه الطواف موازيًا للحجر ببدنه كله، بأن لا يكون شيء منه خارجا عن محاذاة الحجر الأسود إلى الجهة التي فيها باب الكعبة، فإن خرج عن ذلك بأن كان بدنه حال ابتدائه الطواف في الجهة التي فيها باب الكعبة لم يصح شوطه ذلك.

واكتفى بعض الفقهاء باشتراط محاذاة بعض البدن للحجر، كما نصوا على أنه يجب على الطائف أن ينتهي في طوافه إلى حيث ابتدأ منه وهو الحجر الأسود، ومحاذاته له ببدنه.

ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

قال ابن قدامة في المغني: « ويحاذي الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه، لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، فظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله، أو بدأ الطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده،

ويصير الثاني أوله، لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه، وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح..»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه عن يمين نفسه.. ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك»[(٢)].

ونقل ابن جاسر في منسكه عن الفتوحي والد صاحب المنتهى قوله: «وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرًا لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فلا يكون محاذيًا له ببدنه، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه»[(٣)].

وقال الإمام النووي: «وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءً من بدنه على جزء من الحجر الأسود، فلو حاذاه ببعضه، وكان بعضه مجاوزًا إلى جانب الباب، فقولان. الجديد: أنه لا يعتد بتلك الطوفة. والقديم: يعتد بها..»[(٤)].

وقال العلامة الشربيني الشافعي: « وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت،

---

(١) المغني، ٣/ ٣٧١، وانظر نحوه ف كشاف القناع، ٢/ ٤٧٨.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/ ٤٣٨.

(٣) مفيد الأنام ونور الظلام ، ١/ ٢٧٩.

(٤) روضة الطالبين، ٢/ ٣٦٠.

ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث، يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه»[١].

وقال أيضًا: «ولابد أن يحاذي شيئًا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولًا»[٢].

وقال الحطاب في مواهب الجليل: «فإن جعل الحجر الأسود عن يساره من الأول، ومر بجميع بدنه عليه جاز، ولكنه فاته المستحب»[٣]. فبجعله الحجر الأسود على يساره حال مروره به يكون محاذيًا له ببدنه، إلا أنه فاته الأولى وهو الاستقبال له حال المحاذاة.

وقال في أضواء البيان: «فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، فيمر جميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر. ثم يبتدئ طوافه مارًا بجميع بدنه على الحجر، جاعلًا يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفًا بالبيت، ثم يمر وراء الحِجْر -بكسر الحاء- ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود -وهو المحل الذي بدأ منه طوافه- فتتم له بهذا طوفة واحدة،ثم يفعل ذلك حتى يتمم سبعًا»[٤].

(١) مغني المحتاج، ١/ ٤٨٦.

(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٤٨٧.

(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل، ٣/ ٦٥.

(٤) ٥/ ١٩١.

وبهذا يظهر وجوب محاذاة الحجر الأسود عند جمهور العلماء في حال ابتداء الطواف والانتهاء منه بكل البدن، أو بعضه على قول بعضهم. والمقصود من المحاذاة هو التحقق من حصول استيعاب البيت بالطواف كله، وعدم ترك شيء منه، فإن ترك الطائف شيئًا منه -وإن كان يسيرًا- لم يصح طوافه عند جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: «ويحاذي الحجر بجميع بدنه ليستوعب جميع البيت»[١]. وقال في الإقناع وشرحه: «أو ترك شيئًا من الطواف وإن قلَّ لم يجزئه، لأنه لم يطف بجميع البيت»[٢].

وقال الإمام النووي: «ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود، أو لم يمر عليه بجميع بدنه، لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود، فيجعل له ذلك أول طوافه، ويلغو ما قبله. فافهم هذا، فإنه مما يغفل عنه، ويفسد بسبب إهماله حج كثير من الناس..»[٣].

وقال العلامة ابن جماعة في معرض بيانه واجبات الطواف: «ومنها: استكمال سبع طوفات تامة، لكل واحدة من الحجر إلى الحجر على ما بيناه، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف»[٤].

---

(١) الكافي، ١/ ٤٣١. وكذا مثله في المبدع، ٣/ ٢١٤.

(٢) كشاف القناع، ٢/ ٤٨٢.

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص٢٠٤.

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ٢/ ٧٨١.

وقال العلامة الزرقاني المالكي: «فإن ترك شيئًا منها -أي من أشواط الطواف السبعة- يقينًا أو شكًّا ولو بعض شوط لم يجزه، ولم ينب عنه دم في الطواف الركني، ويجب رجوعه له ولو من بلده أو أبعد منه»[(١)].

وقال العلامة الكاساني الحنفي: «والمفروض هو الطواف بكل البيت»[(٢)].

* * *

(١) شرح الزرقاني على مختصر الخليل، ٢/ ٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٢.

المبحث الثالث

في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر الأسود عن يقين، وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة الظن

بناء على ما سبق إيضاحه من أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في وجوب البدء بالطواف بالحجر الأسود والانتهاء به، ووجوب محاذاة الطائف للحجر الأسود بكل بدنه، أو بعضه على قول بعضهم، في حال ابتداء الطواف والانتهاء منه، وأن المقصود من المحاذاة هو حصول استيعاب البيت بالطواف به كله في جميع الأشواط السبعة، وأن الإخلال بشيء من ذلك يوجب بطلانه وعدم صحته، فإن على المكلف أن يأتي بالطواف على تلك الصفة المشروعة عن يقين، وأن لا يكتفي من ذلك بالتحري وغلبة الظن، ولا تبرأ ذمته بأداء هذه العبادة ولا غيرها من العبادات إلا بحصول اليقين بأنه أداها على الوجه المشروع على وجه الكمال والتمام. فقد بين العلماء رحمهم الله ذلك، وأكدوا على أن ذمة المكلف لا تبرأ من الواجب عليه إلا بأدائه كاملًا عن يقين لاسيما العبادات، وقعّدوا لذلك قواعد متعددة استمدوها من نصوص الشارع الدالة على ذلك. فمن تلك القواعد:

١- قاعدة: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»[1]. وعبّر بعضهم عنها بقوله: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين»[2]. وعبّر آخرون

(١) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص١٩٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٥٩.

بقولهم: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن»[1]. ومثل لها العلامة الونشريسي المالكي بقوله: «ومنها: الشك في إخراج ما عليه من الزكاة، والكفارة، والهدي، وقضاء رمضان».

٢- قاعدة: «الشك في النقصان كتحققه»[2].

ذكرها الونشريسي أيضًا، ومثل لها بقوله: «ومن ثمّ لو شكّ أصلّى ثلاثًا أو أربعًا، أتى برابعة، أوشكّ في بعض أشواط الطواف أو السعي».

قلت : ومنها فيما يظهر: لو شك هل ابتدأ من الحجر الأسود أو بعده، أو انتهى به أو قبله، أو شك هل حاذاه ببدنه أو لا، فإنه كتحقق النقص.

٣- قاعدة: «يؤخذ بالعبادة بالاحتياط». قال أحد شراحها: وطريق الاحتياط البناء على المتيقن دون المحتمل[3].

٤- قاعدة: «القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد»[4]

فمن خلال هذه القواعد الفقهية المتعددة التي أصَّلها الفقهاء رحمهم الله يظهر أنه لابد للمكلف من الخروج من عهدة الواجب بيقين، وأنه لا تبرأ ذمته إلا بذلك مع الإمكان، لاسيما في العبادات، وحيث أن الطواف

(١) الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١٢٩.

(٢) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص١٩٧.

(٣) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان الحنفي، ص١٤٤.

(٤) القواعد للمقري، ٢/ ٣٧٠. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٨٤.

من أهم العبادات التي يجب على المكلف أداؤها على وجه اليقين، لاسيما في طواف الركن، فإنَّ وضع الخط المشير للحجر الأسود في صحن المطاف مما يعين الطائف على تحقيق اليقين بأداء الطواف كاملًا على الصفة المشروعة، لأنه قد لا يتحقق له ذلك في شدة الزحام في أيام المواسم -لاسيما في حالة بعده عن الكعبة المشرفة- إلا بمشقة وكلفة، أو ربما أنه لا يتحقق له ذلك، مما قد يؤدي إلى بطلان طوافه فيفسد نسكه من حج وعمرة بسبب ذلك، كما أشار إليه الإمام النووي في المبحث السابق. ففي وضع هذا الخط تيسير على الطائفين، ورفع للحرج والمشقة عنهم، وإعانة لهم على تحقيق أداء الطواف كاملًا على الصفة المشروعة بيقين.

* * *

المبحث الرابع

في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة وأن للوسائل حكم الغايات

بسط الفقهاء رحمهم الله الكلام في الذرائع والوسائل، وبينوا حكم اتخاذها، وأن الحكم فيها منوط بحكم الغايات والمقاصد، فما كان وسيلة لغاية مشروعة فهي مشروعة، وما كان وسيلة لغاية غير مشروعة فهي غير مشروعة.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي لها كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[1].

وقال الإمام الشاطبي: «والوسائل مقصودة شرعًا من حيث هي وسائل»[2].

وبالنظر إلى الخط المشير للحجر الأسود نجد أنه وضع ليكون وسيلة

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٧.

(٢) الموافقات، ٢/ ٢٧٢.

لغاية مشروعة، بل واجبة، وهو التحقق من موضع ابتداء الطواف والانتهاء منه، ومحاذاته، لمشقة معرفة ذلك على من بَعُدَ عن الحجر الأسود في وقت الازدحام الشديد أيام المواسم.

وحيث أن هذه الغاية مشروعة، بل واجبة عند جمهور العلماء، فإن الوسيلة إليها تأخذ حكمها ، فيكون وضع الخط عملًا مشروعًا، اقتضته الحاجة، وأملته ظروف هذا الزمن، وهو ما يحصل أيام المواسم من طواف الأعداد الغفيرة التي تملأ صحن المطاف والأروقة القريبة منه، مما يشق كثيرًا على من بعد عن الحجر الأسود تحقيق الواجب عليه، وابتداء الطواف بالحجر الأسود، والانتهاء إليه ومحاذاته فيهما عن يقين.

* * *

ذكر وسائل أحدثت في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد

لا يزال المسلمون منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى زماننا هذا يحدثون وسائل كثيرة لغايات ومقاصد مشروعة، منها ما يتعلق بالحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد، ومنها ما لا يتعلق بها، ولم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، فمنها ما حدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها ما حدث بعدهم، وأقرها العلماء عبر العصور الإسلامية الطويلة.

فمن تلك الوسائل التي أحدثت لغايات ومقاصد مشروعة في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد مما هي أو كثير منها نظائر للخط المذكور ما يأتي:

١- تسوير المسجد الحرام وتوسعته.

وأول من أحاطه بسور ووسعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، حيث لم يكن المسجد الحرام في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ محاطًا بسور فوسعه عمر ﷺ وسوَّره[1].

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري،٧/ ١٤٦. روضة الطالبين،٢/ ٣٦٢، وقال: «قلت: أول من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ، اشترى دوراً وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر ﷺ أول من اتخذ جداراً للمسجد الحرام ثم وسعه عثمان بن عفان ﷺ كذلك، واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها».

٢- بناء المسجد الحرام.

وكان أول من اتخذ له الأروقة عثمان بن عفان رضي الله عنه [١].

٣- إدارة الصفوف حول الكعبة.

قيل أن أول من أدارها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وقيل خالد بن عبد الله القسري [٢].

٤- العلمان الأخضران في المسعى. لمعرفة مبدأ السعي الشديد ومنتهاه، مع كون السعي الشديد في ذلك الموضع سنة وليس بواجب. وقد ذكرهما الخرقي في مختصره، وقد كانت وفاته يرحمه الله سنة ٣٣٤هـ.

٥- بناء المنائر بالحرمين الشريفين وسائر المساجد.

٦- بناء المحاريب في المساجد ليستدل بها على القبلة.

٧- تسوير المسعى وتسقيفه، وإفتاء هيئة كبار العلماء في المملكة بجواز السعي فوق سطحه.

٨- وضع مكبرات الصوت في الحرمين الشريفين وسائر المساجد لسماع الأذان، وتكبيرات الإمام والقراءة والخطبة.

٩- وضع الرخام في المسجد الحرام باتجاه الكعبة حتى يستدل بذلك على القبلة.

---

(١) روضة الطالبين، ٢/ ٣٦٢.

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي، ٢/ ١٠٧. ومفيد الأنام ونور الظلام، ١/ ٢٧٦.

١٠- فرش الحرمين الشريفين والمساجد بالفرش، ووضع الخطوط فيها تحقيقًا لتسوية الصفوف واعتدالها.

١١- وضع علامة ابتداء الطواف وانتهائه منذ سنوات طويلة حيث وضعت دائرة بداخلها نجمة بحذاء الحجر الأسود، وأخرى بحذاء الركن اليماني، ونحن نعهد هذا منذ عام ١٣٦٥هـ.

ومن أهم الوسائل التي وضعت في غير المساجد:

١- وضع علامات على حدود المشاعر، وتجديدها في مختلف العصور.

٢- بناء أحواض الجمرات.

٣- وضع النقط والشكل على المصحف الشريف، ووضع علامات الوقف والابتداء فيه، وإقرار العلماء لذلك، رغم ما في المصحف الشريف من حرمة عظيمة، لأن ذلك وسيلة لإتقان قراءة القرآن الكريم وضبطه، فلأن يشرع وضع وسيلة في المسجد الحرام لغاية مشروعة تعين على تحقيق الواجب من باب أولى.

شبه المعارض والإجابة عنها:

قد يعترض معترض على وضع الخط المذكور بما يأتي:

أولًا: أن وضع الخط عمل محدث، وكل محدثة بدعة، فلا يجوز الإحداث في دين الله بما لم يشرعه.

ثانيًا: أن وضع الخط يترتب عليه مفسدة، وهو حصول الازدحام عند وصول الطائفين إليه، لوقوفهم عنده لاستقبال الحجر الأسود والإشارة إليه، والتكبير عنده.

ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

يجاب عن الأول: بأننا نسلم بأنه عمل محدث، ولكننا لا نسلم بأنه غير مشروع، لأن الخط بذاته ليس بعبادة حتى يمكن وصفها بأنها بدعة، وإنما الخط وسيلة لغاية مشروعة، وهو معرفة محل ابتداء الطواف والانتهاء منه ، واستيعاب البيت بالطواف به جميعه عن يقين، والوسائل لها حكم الغايات كما سبق بيانه.

ويمكن لنا أن نتساءل عن تلك الوسائل الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها، هل أُنكرت من قبل أهل العلم، ووصفت بأنها أمور مبتدعة؟ أم أنها أقرت لأنها وسائل لمقاصد مشروعة؟ فالحكم فيها وفي الخط المذكور واحد كما يظهر.

ويجاب عن الثاني: بأننا نسلم حصول ازدحام الطائفين عند الخط بسبب وقوفهم عنده لاستقبال الحجر، والإشارة إليه والتكبير عنده. إلا أننا نتساءل هل المصلحة في وضعه أعظم أم المفسدة؟ وهل لو أزيل الخط تزول المفسدة المذكورة أم لا؟

والجواب عن ذلك: أن مصلحة وضع الخط أعظم بكثير من مفسدته، والمفسدة المذكورة مغمورة في جانب ما فيه من مصلحة كبيرة،

وهو حصول اليقين للطائف بالبيت بالبدء بالحجر الأسود والانتهاء إليه، واستيعاب البيت بالطواف به كله وهو شرط لصحته. أما المفسدة المشار إليها، فإننا نعتقد أنه لو أزيل هذا الخط لاتسعت مساحة وقوف الطائفين ليتحققوا من محاذاة الحجر الأسود، ولَكثر ازدحامهم وتدافعهم، وربما تقدم بعضهم ثم تأخر إذا رأى أنه قد تجاوز الحجر، فيحصل بذلك ضرر كبير على الطائفين، لكن وجود الخط يقلل مساحة وقوف الطائفين للإشارة والتكبير عند الحجر، مما يخفف الضرر.

ثم إننا نتساءل: هل وقوف الطائفين عند الخط وما يحصل بسبب ذلك من الازدحام والتدافع الشديد عنده لا يوجد إلا في هذا الموضع فقط حتى ينظر في إزالته؟ أم أن الازدحام والتدافع في مواضع كثيرة في هذا المكان المبارك كالازدحام عند الحجر الأسود والملتزم، والمقام والحِجْر، وغيرها؟!

فهل تم القضاء على الازدحام في هذه المواضع، ولم يبق إلا الازدحام عند الخط المذكور حتى يحتاج إلى إزالته رغم ما فيه من مصلحة ظاهرة!!

خلاصة البحث

خلاصة هذا البحث أننا نرى مشروعية وضع الخط المشير للحجر الأسود، لما يأتي:

أولًا: أن ابتداء الطواف بالحجر الأسود، والانتهاء إليه، ومحاذاته فيهما واستيعاب البيت بالطواف به كله واجب من واجبات الطواف عند جمهور العلماء، لا تبرأ ذمة المكلف إلا بالإتيان بذلك على الوجه المشروع عن يقين، وأنه لا يكفي بناء ذلك على التحري وغلبة الظن.

لذا فإن الخط المذكور مما يعين على تحقيق ذلك الواجب، وتيسيره على الطائفين، وفيه رفع للحرج والمشقة عنهم، لأنه قد يشق عليهم تحقيق ذلك في شدة الازدحام، لاسيما حالة البعد عن البيت كما يحصل في أيام المواسم، أو ربما يحصل من بعضهم الإخلال بهذا الواجب مما قد يؤدي إلى بطلان الطواف، فيفسد بذلك النسك من حج أو عمرة، كما قال الإمام النووي رحمه الله فيما سبق إيراده في المبحث الثاني، ونصه: «ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود، أو لم يمر عليه بجميع بدنه، لم تحسب له تلك طوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود، فيجعل ذلك أول طوافه، ويلغو ما قبله، فافهم هذا، فإنه مما يغفل عنه، ويفسد بسبب إهماله حج كثير من الناس..».

ثانيًا: أن هذا الخط وضع ليكون وسيلة لغاية مشروعة، وهي المحافظة على صحة العبادة، والإتيان بها على الوجه المشروع عن يقين، والوسائل لها حكم الغايات.

ثالثًا: أن ما في وضع هذا الخط من مفسدة مغمورة في جانب ما فيه من مصلحة عظيمة، وهي الاستعانة به على حصول الاطمئنان على صحة أداء العبادة على الوجه المشروع عن يقين، والعبرة في المصالح والمفاسد إنما هو على الأغلب الأعم منهما.

وختامًا نود أن نذكر بأن مجلس هيئة كبار العلماء سبق وأن أقر وضع هذا الخط بالأكثرية في جلسته رقم «١٩» وتاريخ ١١-٢٢/ ٥/ ١٤٠٢هـ، على الرغم من أنه حين أقره كان قد وضع خطان، مع ما فيهما من خطأ استدرك فيما بعد وجعلا خطًا واحدًا.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) أشرف على هذه الرسالة عبد المجيد بن محمد السبيل عام ١٤١٧هـ.

ثبت المصادر

التفسير:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.

بيروت، عالم الكتب.

الحديث:

١- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري.

القاهرة: المطبعة السلفية.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي.

بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠١هـ.

٣- مصنف ابن أبي شيبة.

طباعة: دار التاج.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار.

للإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي.

دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر.

الفقه: الحنفي:

١- مختصر الطحاوي.

للإمام أبي جعفر الطحاوي

القاهرة: دار الكتاب العربي.

٢- فتح القدير.

للإمام ابن الهمام الحنفي.

بيروت: دار الفكر.

٣- مختصر القدوري «مع شرحه الجوهرة النيرة».

للعلامة القدوري الحنفي.

ملتان، باكستان: المكتبة الإمدادية.

٤- بدائع الصنائع.

للإمام الكاساني الحنفي.

بيروت: دار الكتاب العربي.

٥- الأشباه والنظائر.

للعلامة ابن نجيم الحنفي.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٦- قواعد الفقه.

للشيخ محمد عميم الإحسان المجدد الحنفي.

كراتشي: الصدف بليشرز.

المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

بيروت: دار الفكر.

٢- الشرح الكبير على مختصر خليل «مع حاشية الدسوقي».

للعلامة أحمد الدردير.

بيروت: دار الفكر.

٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل.

للعلامة عبد الباقي الزرقاني.

بيروت: دار الفكر.

٤- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك.

للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي.

المغرب: مطبعة فضالة.

٥- الموافقات.

للإمام الشاطبي.

مكة: المكتبة الفيصلية.

٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

للشيخ الحطاب.

مصر: مطبعة السعادة.

الشافعي:

١- الإيضاح «مع شرحه الإفصاح».

للإمام النووي.

مكة: مكتبة النهضة الحديثة.

٢- روضة الطالبين.

للإمام النووي.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٣- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.

عز الدين بن جماعة الشافعي.

بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

للشربيني الخطيب.
بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥- الأشباه والنظائر.
للإمام السيوطي.
بيروت: دار الكتب العلمية.

الحنبلي:

١- المغني.
للإمام ابن قدامة المقدسي.
الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٢- الكافي.
للإمام ابن قدامة المقدسي.
دمشق: المكتب الإسلامي.
٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.
لشيخ الإسلام ابن تيميَّة.
الرياض: مكتبة الحرمين.
٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الرياض: مكتبة المعارف.
٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
للإمام ابن القيم.
مطبعة السعادة.

٦- المبدع شرح المقنع.
إبراهيم بن محمد بن مفلح.
دمشق: المكتب الإسلامي.
٧- الإقناع.
لشرف الدين بن موسى الحجاوي.
بيروت: دار المعرفة.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع.
للشيخ منصور البهوتي.
بيروت: دار الفكر.
٩- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام.
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر.
القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٠-حاشية الروض المربع.
للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.

التاريخ:

١- أخبار مكة.
للإمام الفاكهي المكي.
مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.

فهرس الرسالة

- المقدمة.. 401
- المبحث الأول : في بيان وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به 402

قول الحنفية................................... 403

قول المالكية..................................... 403

قول الشافعية.................................... 404

قول الحنابلة..................................... 404

- المبحث الثاني : في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن....... 406

المراد بالمحاذاة..................................... 406

المقصود من المحاذاة................................... 406

- المبحث الثالث : في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر الأسود عن يقين وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة الظن 411

قاعدة:الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين............ 411

قاعدة : الشك في النقصان كتحققه 412

قاعدة يؤخذ بالعبادة بالاحتياط............................ 412

قاعدة : القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد.... 412

- المبحث الرابع : في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة وأن للوسائل حكم الغايات 404

ذكر وسائل أحدثت في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد... 416

من أهم الوسائل التي وضعت في غير المساجد................. 418
شبه المعارض والإجابة عنها.................................... 418
الإجابة عن الشبهة الأولى.................................... 419
- خلاصة البحث... 421
- ثبت المصادر.. 423
- الفهرس... 428

* * *